

نشرة الاكتتاب في وثائق الإصدار الثاني

"كنز - شريعة EGX33"

من صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة (AAIH)
للاستثمار في الأسهم "ذوالعائد التراكمي"

(كنز - متعدد الإصدارات)



د. محمد حسنين



٤٦٢
هذا المعاملة اطع
كتاب صالح القرني
شريك ومحاسب

بند (1): البيانات الرئيسية للإصدار الثاني لصندوق استثمار "كنز - شريعة EGX33"

اسم الاصدار

الإصدار الثاني "كنز - شريعة EGX33" من صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كنز - متعدد الاصدارات)

الجنة المؤسسة

شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

شركة خدمات الإدارة

شركة كاتليست لخدمات الاداره

مراقب الحسابات

د/وفاء عبد المجيد رمزي

المستشار القانوني

الأستاذ / صالح فاروق المصري

أمين الحفظ

بنك التعمير والاسكان

السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (6) من النشرة الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسبة المحددة بهذه النشرة.

عملة الإصدار

الجنيه المصري

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٥٧) بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٣

الموقع الإلكتروني:

www.aaim.com.eg

مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 12/07/2033 مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

وسائل الاعلان

يتم الاعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني للصندوق وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة إلى امكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الافتراضات اللازمة

نوع الطرح

طرح عام

مدير محفظة الصندوق



س.ت : 55871 (Page 1 of 5)

مكتب صالح المصري
مستشار ومحامي



Signature of Mohamed Elshazly

لجنة الرقابة الشرعية للمؤشر:

هي اللجنة المشكّلة للقيام بالمهام التي تختص توافق نشاط المؤشر مع الشريعة الإسلامية طبقاً لقرار السيد رئيس البورصة المصرية رقم 591 لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية لمؤشر الشريعة بالبورصة المصرية.

بند (2): بيانات الإصدار

1- مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدارات المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصرى) موزع على عدد 50000 (خمسون) ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة) جنيه مصرى للوثيقة وتسدّد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب / الشراء، ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 10,000 (عشرة) ألف وثيقة مقابل مساحتها بالمثل المجنوب البالغ 1,000,000 جم (واحد) مليون جنيه مصرى بما يمثل 20% من حجم الإصدار المستهدف، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنوب وحجم الإصدار.

الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب لا يقل المبلغ المجنوب لكل إصدار عن نسبة 62% من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار، فيما لا يقل عن خمسة مليون جنيه للإصدارات لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصفي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصرفية.

2- الغرض الاستثماري للإصدار

يهدف الإصدار الثاني إلى تقديم البديل الاستثماري الملائم للمستثمر الراغب (أفراد - مؤسسات) في الأوعية الاستثمارية المتتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال صندوق يحاكي أداء (مؤشر EGX 33)، بمعامل ارتباط لا يقل عن 80%， مع مراعاة خطأ التبع (Tracking error)، بحيث يستثمر الصندوق أمواله في الأسهم تستهدف تمثيل مقارب للمؤشر من حيث الأسهم والأوزان النسبية لها.

3- السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (7) من نشرة الصندوق الرئيسية ، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

1. الأقل قيمـة الأموال المستثمرة في الأسهم المدرجة في مؤشر EGX33 عن 80% من جملـة أموال الإصدار.

2. مـبلغ نـقـدية سـائلـة فـي حـسـابـات جـارـية ، او حـسـابـات بـعـوـادـات متـغـيرـة لـدى الـبنـوك الـاسـلامـية او الفـروع الـاسـلامـية لـدى الـبنـوك التجـارـية وـشهـادـات اـدخـار وـشهـادـات استثمار لـدى الـبنـوك المتـوـافـقة مع مـبـادـىء الشـرـعـة الـاسـلامـية وـحـسـابـات جـارـية بـدون عـوـادـات لـدى الـبنـوك التجـارـية غـير الـاسـلامـية بـحد اـقصـى 20% من جـملـة اـموـال الـاصـدار.

3. أـذـون وـسـنـدـات الخـزانـة الـحـكـومـية وـأـورـاق حـكـومـية مـضـمـونـة أـخـرى بـحد اـقصـى 20% من جـملـة اـموـال الـاصـدار.

4. الصـكـوك المصـدرـة عن الشـركـات بـحد اـقصـى 20% من الـأـموـال المصـنـدـرـة في الـاصـدار.

5- وثائق صناديق الاستثمار المتـوـافـقة مع اـحكـام الشـرـعـة الـاسـلامـية او المـتـبـعـة لـمـهـجـيـة مؤـشـر EGX33 بـحد اـقصـى 20% من جـملـة اـموـال الـاصـدار.

الـأـنـسـانـة الـأـفـرـيـقـيـة لـلـادـارـة الـاسـلامـية وـالـتـوـارـاتـ (شـهـادـات)

Arab African Investment Management

سـ.ـتـ: 55871

(Page 2 of 5)



كتاب سالم العصري
دكتور وحسام
دكتور خارعه احمد



6. يجوز الاستثمار بحد اقصى 20 % من اجمالي اموال الاصدار في اية ادوات استثمار اخر تتوافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية ، متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والاصحاح لحملة الوثائق .
7. ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بنسبة لا تقل عن 2% من جملة اموال الاصدار.

ثانياً / ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (174) من لائحة القانون 95 لسنة 1992

- 1. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 4. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- 5. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 6. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقران أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- 7. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 8. ويجوز بحد اقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسبة للاستثمارية في هذا البند.
- 9. ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب .
10. وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليهما في هذا البند يتبعن على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجه الوضع خلال اسبوع على الاقل.

4 - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.(www.aim.com.eg) وكذلك الجهات متلية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أسهم نصيب الوثيقة من صافي أصول الإصدار، ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014.

5- جماعة حملة وثائق الاصدار

ت تكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الاصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاءه، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (16) من نشرة الصندوق الرئيسية.

6- أرباح اصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الاصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافيربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (23) من نشرة الصندوق الرئيسية .

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٦- الإصدار ذو عائد تراكمي، الا انه يجوز اجراء توزيعات (نقدى - وثائق مجانية) وفقاً للدراسة المقديره من مدير الاستثمار.

البنك العربي الأفريقي لادارة الاصول (شيم)
Arab African Investment Management

س.ت : 55871



محمد حسن

7- مخاطر الإصدار

بالإضافة إلى المخاطر المشار إليها بالبند رقم (8) من النشرة الرئيسية للصندوق هناك مخاطر إضافية مرتبطة بالإصدار تمثل في الآتي :

مخاطر التخارج من أحد الأسهم نتيجة تعديل قائمة المؤشر

وتحتسب تلك المخاطر بعد كبر مخاطر السيولة والتقييم والتي تنتج في حالة عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم كل أو بعض استثمارات الصندوق في أحد الأسهم نظراً لتعديل قائمة الأسهم المدرجة في مؤشر الشريعة - البورصة المصرية ، وتحتفل إمكانية التخارج من الاستثمار باختلاف درجة سيولة الأسهم مما قد يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر فأن مؤشر الشريعة سوف يقوم باتباع معايير للسيولة والنشاط عند تحديد قائمة الأسهم لضمان أن يكون المؤشر ذو طابع استثماري ويضم الشركات النشطة ، على أن يقوم مدير الاستثمار بتحديد الفترة المناسبة للتخارج من الأسهم بناءً على دراسة السيولة المتعلقة بكل سهم على حده وبما لا يؤثر على أسعار السوق وتقييم محفظة الإصدار.

بند(3): بيانات الاكتتاب في الإصدار

1- الجهات متقدمة الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ البنك:

البنك العربي الأفريقي الدولي

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتقديم الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

❖ شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسنادات

❖ (رقم الترخيص (408) بتاريخ 20/6/2007) والموافقة على تقديم الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 28/8/2019

❖ شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية

❖ (رقم الترخيص (421) بتاريخ 20/9/2007) والموافقة على تقديم الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 1/8/2020

❖ شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسنادات

❖ (رقم الترخيص (44) بتاريخ 7/2/1995) والموافقة على تقديم الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 3/10/2021

❖ شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية

❖ (رقم الترخيص (363) بتاريخ 10/7/2006) والموافقة على تقديم الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 30/11/2020

❖ شركة آيف لتداول الأوراق المالية

❖ (رقم الترخيص : (453) بتاريخ 24/4/2008) والموافقة على تقديم الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 24/6/2021

❖ شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

❖ (رقم الترخيص (192) بتاريخ 10/4/2023) والموافقة على تقديم الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 10/4/2023

الالتزامات الجهات متقدمة طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- وفقاً للمشار إليه بالبند (6) من النشرة الرئيسية

2- الاكتتاب الأولي في وثائق الإصدار

يتم مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة بالبند (17) من نشرة الاكتتاب الرئيسية،

نوع الطرح

طرح وثائق الصندوق إلى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (17) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثيقة بقيمة اسمية 100 لليبيقة وقيمة اجمالية 1000 جنيه مصرى ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويحوز للمكتتبين التعامل بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.



تاریخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتبارا من تاريخ 15/04/2025 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 12/06/2025 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- وبسقوط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

3- شراء / استرداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لشراء الوثائق.
- لا يوجد مصاريف مقابل شراء الوثائق.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرافية على أن يتم إيداع المبلغ المراد إستثماره في حساب الصندوق لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد.
- يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المراد شراؤها اعتبارا من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحاسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ، على أن ترد فروق التسوية -أن وجدت- لحساب العميل.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب إلى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (ألي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

استرداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لإسترداد الوثائق.
- لا يوجد مصاريف مقابل إسترداد الوثائق.
- يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الاستثمار يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المراد إستردادها وخصم قيمتها من صافي القيمة السوقية للصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحاسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب إلى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (ألي) لعدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسي:

- وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (18) بالنشرة الرئيسية

هذا عارض اصرح
كتبه صالح المصري
رئيس مجلس



٤: نوعية المستثمر المخاطب

- يتم الاكتتاب في أو شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة . علماً بأن الاستثمار في هذا الصندوق للراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها.

بند(٥): الأعباء المالية على الاصدار

- يتحمل الإصدار الأعباء المالية التفصيلية المشار إليها بالبند (٢٦) من النشرة الرئيسية ، وتبلغ إجمالي هذه الاتّهاب ما يلي:
- يتحمل الإصدار نصيبه حسب حجمه في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل والبالغة ٢٩٥ ألف جنيه مصرى
 - يتحمل الإصدار نسبة سنوية ثابتة ١.٣٢% بحد أقصى من صافي أصول الإصدار.
 - بالإضافة إلى النسبة السنوية المتغيرة لأنتعاب حسن الأداء وعمولة أمين الحفظ وعمولة تسويقية ومصروفات التأسيس وكذا أي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (٢٦) - الأعباء المالية من نشرة الاكتتاب الرئيسية .

بند(٦): اعتماد مذكرة الإصدار

١- إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الثاني "كتز- شريعة ٣٣" بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في النشرة دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار والنشرة الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن النشرة جاءت وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

مطر العيسوي



رئيس لجنة الإشراف

مطر العيسوي



مطر العيسوي

مكتتب صالح المصري
شريك ومحامي



بند (7) - اقرار مرافق الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة AAIIH للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" كتز - متعدد الإصدارات(الأصل الأول- كتز شريعة EGX33) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة مبنية على:

الاسم : د/وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

التوقيع :



بند (8) - اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم : صالح فاروق المصري

مكتب: صالح المصري

التوقيع :

مكتتب صالح المصري
دكتور صالح المصري

٢٠١٩/١١/٤٨٥

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٨٥/٣٠٩٣/١١ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤٨٥ علمًا بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرته النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مرافق المستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.



٤٦١٦

